والدبس وفي اللفظ الاخر ولا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشق وها هنا نوعان اخران
احدهما ما [illegible] فيه وهو ما نسج من الثياب على وجهه ولم يدخل عليه صبغ من خز
او قطن او كتان او صوف او وبر او شعر او صبغ غزله ونسج مع غيره كالبرود والثاني
ما لا يراد بصبغه الزينة مثل السواد وما صبغ ليقبح وليستر الوسخ فهذا لا يمنع
منه قال الشافعي رحمه الله تعالى في الثياب زينتان احداهما جمال اللابسين والستر
للعورة فالثياب زينة لمن لبسها وانما نهيت الحادة عن زينة بدنها ولم تنه عن ستر عورتها
فلا باس ان تلبس كل ثوب من البياض لان البياض ليس بمزين وكذلك الصوف والوبر وكل ما نسج
على وجهه ولم يدخل عليه صبغ من خز او غيره وكذلك كل صبغ لم يرد به التزيين مثل السواد
وما صبغ ليقبح او لنفي الوسخ عنه فاما ما كان من زينة او وشي في ثوب او غيره فلا تلبسه
الحادة وذلك لكل حرة وامة وكبيرة وصغيرة مسلمة او ذمية انتهى كلامه وقال ابو عمر
وقول الشافعي في هذا الباب نحو قول مالك وقال ابو حنيفة لا تلبس ثوب عصب ولا خز وان لم
يكن مصبوغا اذا ارادت به الزينة وان لم ترد بلبس الثوب المصبوغ الزينة فلا باس ان تلبسه
واذا اشتكت عينها اكتحلت بالاسود وغيره وان لم تشتك عينها لم تكتحل فصل
واما الامام احمد فقال في رواية ابي طالب ولا تتزين المعتدة ولا تتطيب بشي من الطيب
ولا تكتحل بكحل زينة وتدهن بدهن ليس فيه طيب ولا تقرب مسكا ولا زعفرانا للطيب
والمطلقة واحدة او اثنتين تتزين وتتشوف لعله ان يراجعها قال ابو داود في مسائله سمعت
احمد قال المتوفى عنها زوجها والمطلقة ثلاثا والمحرمة يجتنبن الطيب والزينة وقال حرب
في مسائله سالت احمد قلت المتوفى عنها زوجها والمطلقة هل يلبسان البرد ليس بحرير
فقال لا تتطيب المتوفى ولا تتزين بزينة وشدد في الطيب الا ان يكون قليلا عند طهرها ثم قال وشبه
المطلقة ثلاثا بالمتوفى عنها لانه ليس لزوجها عليها رجعة ثم ساق حرب باسناده الى ام
سلمة قال المتوفى عنها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا تختضب ولا تكتحل ولا تتطيب ولا تتمشط
بطيب وقال ابراهيم بن هانئ النيسابوري في مسائله سالت ابا عبد الله عن المراة تنتقب في
عدتها او تدهن في عدتها قال لا باس به وانما كره للمتوفى عنها زوجها ان تتزين وقال ابو عبد الله
كل دهن فيه طيب فلا تدهن به فقد دار كلام الامام احمد والشافعي وابي حنيفة على ان
الممنوع منه من الثياب ما كان من لباس الزينة من اي نوع كان وهذا هو الصواب قطعا

[illegible] الشافعي رحمه الله تعالى [illegible] ١٠٠٩٦٠٣٠٢

فان

فان المعنى الذي منعت من المعصفر والممشق لاجله مفهوم والنبي صلى الله عليه وسلم
خصه بالذكر مع المصبوغ تنبيها على ما هو مثله واولى بالمنع فاذا كانت الابيض والبرود
المحبرة الرفيعة الغالية الاثمان مما يراد للزينة لارتفاعها وتناهي جودتها كان اولى
بالمنع من الثوب المصبوغ وكل عاقل يعلم ان عن الله ورسوله لم يسترب في ذلك وقال ابو محمد
ابن حزم انها تجتنب الثياب المصبغة فقط ويباح لها ان تلبس بعد ما شاءت من
حرير ابيض واصفر من لونه الذي لم يصبغ وصوف البحر الذي هو لونه وغير
ذلك ومباح لها ان تلبس المنسوج بالذهب والحلي كله من الذهب والفضة والجوهر
والياقوت والزمرد وغير ذلك فهي خمسة اشيا تجتنبها فقط وهي الكحل كله لضرورة
او لغير ضرورة ولو ذهبت عيناها لا ليلا ولا نهارا وتجتنب فرضا كل ثوب مصبوغ مما
يلبس او على الجسد او على شي منه سوا في ذلك السواد والخضرة والحمرة والصفرة
وغير ذلك الا العصب وحده وهي ثياب موشاة تعمل باليمن فهو مباح لها وتجتنب
ايضا فرضا الخضاب كله جملة وتجتنب الامتشاط حاشى التسريح بالمشط
فقط فهو حلال لها وتجتنب ايضا فرضا الطيب كله ولا تقرب منه حاشى شيا من
قسط او اظفار عند طهرها فقط فهذه الخمسة التي ذكرنا حكينا كلامه بنصه
وليس بعجيب منه تحريم لبس ثوب اسود عليها ليس من الزينة في شي واباحة
ثوب يتقد ذهبا ولؤلؤا وجوهرا ولا تحريم المصبوغ الغليط لحمل الوسخ واباحة
الحرير الذي هو ياخذ بالعيون حسنه وبهاؤه ورواؤه وانما العجب منه انه يدين
الله في نفس الامر وانه لا يحل لاحد خلافه واعجب من هذا اقدامه على خلاف الحديث
الصحيح في نهيه صلى الله عليه وسلم لها عن لباس الحلي واعجب من هذا انه ذكر الخبر
بذلك ثم قال ولا يصح لانه من رواية ابراهيم بن طهمان وهو ضعيف ولو صح لقلنا به
فلله ما لقي ابراهيم بن طهمان من ابي محمد بن حزم وهو من الحفاظ الاثبات الثقات
الذين اتفق الايمة الستة على اخراج حديثه واتفق اصحاب الصحيح وفيهم الشيخان على
الاحتجاج بحديثه وشهد له الايمة بالثقة والصدق ولم يحفظ عن احد منهم فيه
جرح ولا خدش ولا يحفظ عن احد من المحدثين قط تعليل حديث رواه ولا تضعيفه
به وقري على شيخنا ابي الحجاج الحافظ في التهذيب وانا اسمع قال ابراهيم بن طهمان

Copyright © King Saud University